نداءات سورة الممتحنة

سورة الممتحنة

مدنية، آياتُها ثلاث عشرة.

سورة الممتحنة هي السورة الثالثة في هذا الجزء، والثالثة أيضًا في القرآن الكريم التي ابتدأت بذلك النداء الودود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾[1] فالأولى كانت سورة المائدة، والثانية سورة الحجرات وهذه الثالثة، وبها ثلاث نداءات للمؤمنين:

الأول: التحذير من موالاة أعداء الله، الذين آذوا المؤمنين حتى اضطروهم إلى الهجرة وترك الديار والأوطان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ [الممتحنة: ١].

الثاني: وجوب امتحان المؤمنات عند الهجرة، وعدم ردهن إلى الكفار إذا ثبت إيمانهن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ [الممتحنة: ١٠].

الثالث: ختمت السورة بتحذير المؤمنين من موالاة أعداء الله الكافرين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ...﴾ [الممتحنة: ١٣]. وهكذا ختمت السورة بمثل ما بُدأت به؛ ليتناسق الكلام في البدء والختام، ويسمى: رد العجز على الصدر.

* * *

(١) كل نداء في القرآن إلى المؤمنين هي رسائل حب ورحمة وأنس من الله تبارك وتعالى، ودليل ذلك الحب من الله إلى عباده، أنه يبدأ جميع السور في المصحف سوى **(براءة)** بالرحمة: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** لم يقل - سبحانه - بسم الجبار، أو بسم المنتقم.

أسماء الله الحسنى تصب في ثلاثة محاور:

صفات القدرة: مثل: القوي، العزيز، القدير ... إلخ

صفات الغضب: ثلاث فقط: الجبار، المنتقم، القهار.

أما صفات الرحمة فكثيرة مثل: الرحيم، الودود، الغفور، الشكور، اللطيف، الصبور، التواب ... إلخ

النداء الأول

التحذير من موالاة أعداء الله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الممتحنة: ١-٣].

سبب النزول :

ذكر كثير من المفسرين - رحمهم الله - أن سبب نزول هذه الآيات في قصة حاطب بن أبي بلتعة حين غزا النبي ﷺ غزاة الفتح، فكتب حاطب إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بمسيرة رسول الله ﷺ ليتخذ بذلك يدًا عندهم، لا شكًا ولا نفاقًا، وأرسله مع امرأة، فأخبر النبي ﷺ بشأنه، فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب وعاتب حاطب فاعتذر بعذر قبله النبي ﷺ[1].

المفردات والتراكيب :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ اعلموا بمقتضى إيمانكم من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه.

﴿لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ عدو الله.

﴿وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ أي تسارعون في مودتهم والسعي في أسبابها، فإن المودة إذا حصلت تبعتها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان وكان من جملة أهل الكفران.

﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ فإنهم قد كفروا بأصل الدين وزعموا أنكم ضُلاً على غير هدى، والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه

---

(١) تفسير السعدي.

ولا مرية، ومن عداوتهم البليغة أنّهم: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم ولا ذنب لكم في ذلك، إلا:

﴿أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ الذي يتعين على الخلق كلهم القيام بعبوديته؛ لأنه رباهم، وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة، فلما أعرضوا عن هذا الأمر، الذي هو من أوجب الواجبات وقمتم به، عادوكم وأخرجوكم من أجله من دياركم فأي دين، وأي مروءة وعقل يبقى مع العبد إذا ولى الكفار الذين هذا وصفهم، في كل زمان ومكان؟ مثل قوله - تعالى -: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨].

﴿إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ أي: إن كان خروجكم مقصودًا به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء رضاه، هذا شرط جوابه محذوف دل عليه ما تقدم أي: إن كان مقصودكم هذا فلا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، فإن موالاة أولياء الله ومعاداة أعدائه، من أعظم الجهاد في سبيله، ومن أعظم القربات إلى الله - سبحانه وتعالى -.

﴿تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ﴾ كيف تسرون المودة للكافرين، وتخفونها، مع علمكم أن الله عالم بما أخفيتم وما أعلنتم؟

﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ﴾ أي: موالاة الكافرين بعد ما حذركم الله منها.

﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ لأنه سلك مسلكًا مخالفًا للشرع والعقل، والمروءة الإنسانية، ثم بين - تعالى - شدة عداوتهم.

﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ﴾ يجدوكم، وتسنح لهم الفرصة في أذاكم.

﴿يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ ظاهرين.

﴿وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ بالضرب والقتل، ونحو ذلك.

﴿وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾ بالقول الذي يسوء من شتم وغيره.

﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ فإن هذا غاية ما يريدون منكم، فإن احتججتم وقلتم: نوالي الكفار؛ لأجل القرابة والأولاد.

﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ﴾ فهذا لن يجلب لكم نفعًا أو يدفع

عنكم ضرًا.

﴿يَوْمَ القِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ مطلع على جميع أعمالكم[١].

من لطائف القرآن الكريم :

أولاً: التعبير بالماضي يدل على تحقيق الوقوع.

والتعبير بالمضارع يدل على التجدد والحدوث، وعليه؛ فقد عبر هنا بالماضي ﴿ووَدُّوا﴾ للدلالة على أن هذه الودادة منهم واقعة، ولن تتغير ما داموا على كفرهم. وعبر بالمضارع ﴿وَيَبْسُطُوا﴾ للدلالة على أن بسط اليد واللسان منهم سيتكرر بتكرار الأحوال، ويتجدد حالاً بعد حال، وهذا تَهييج على دوام العداوة لهم.

ثانيًا: أنَّهم على ملة غير ملتكم، وقد قال - تعالى-: ﴿ولا تُؤْمِنُوا إلاَّ لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣]. إنَّهم أخرجوا رسولكم وأخرجوكم من دياركم بغير حق إلا أن تقولوا ربنا الله، أنَّهم لن يرضوا عنكم أبدًا حتى تكفروا بالله - سبحانه - كما قال - تعالى-: ﴿ولَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ ولا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[البقرة: ١٢٠].

ثالثًا: التهيج على عداوة الكفار: ١- ﴿وقَدْ كَفَرُوا﴾ . ٢- ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وإيَّاكُمْ﴾ . ٣- ﴿ووَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ .

المعنى العام :

المؤمن لا يقبل دنية ولا يرضى بهوان، ويبذل جهده لمدافعة ظالميه، فإذا غُلب على أمره أسر المقاومة وانتظر اليوم الذي يبلغ فيه مراده ويحقق فيه قول الله - تعالى-: ﴿والَّذِينَ إذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

وقد هزم المسلمون أول تاريخهم في مكة وطُردوا من ديارهم شر طردة، فرفضوا الاستسلام للبغي واشتبكوا مع عدوهم في حرب مُرة وصابروا الليالي حتى تحقق النصر. ومن الناس من يستوعر طريق

(١) تفسير السعدي .

الكفاح وينتهز الفرصة لقبول الأمر الواقع ولا يرى حرجًا من الاستخذاء أمام عدوه؛ حرصًا على سلامته أو سلامة أهله[1]، ولهؤلاء يقول- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وهذه الآية فيها نهي شديد عن موالاة الكافرين من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم وهو مخالف لملة إبراهيم عليه السلام ومنافٍ للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو [الفرق بين حسن المعاملة والمودة] حسن المعاملة للكافر والمكافأة شيء، والمودة شيء آخر؛ لأن حسن المعاملة ترغيبًا للكافر في الإسلام، وهذا من وسائل الدعوة، بخلاف المودة والموالاة فهما يدلان على إقرار الكافر على ما هو عليه والرضى عنه، وذلك بسبب عدم دعوته إلى الإسلام، قال - تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]، إلى قوله - تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الحافظ ابن كثير: ومعنى قوله: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة بين الناس وفساد منتشر عريض طويل. وهذا ما حاصل في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أقسام الناس فيما يجب في حقهم من الولاء والبراء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يحب محبة خالصة لا معاداة معها؛ وهم المؤمنون الخُلّص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ فإنه تجب محبته أعظم من محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين، ثم زوجاته أمهات المؤمنين وأهل بيته الطيبين وصحابته الكرام، خصوصًا الخلفاء الراشدين وبقية العشرة المبشرين بالجنة والمهاجرين والأنصار وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان، ثم بقية الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ثم التابعين والقرون المفضلة وسلف هذه الأمة

---

(١) التفسير الموضوعي للشيخ الغزالي.

وأئمتها كالأئمة الأربعة.

القسم الثاني: من يبغض ويعادي بغضًا ومعاداة خالصين لا محبة ولا موالاة معهما.

وهم الكفار الخلص من الكفار والمشركين والمنافقين والمرتدين والملحدين على اختلاف أجناسهم والدليل قوله - تعالى-: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة: ٢٢].

القسم الثالث: من يحب من وجه ويبغض من وجه، فيجتمع فيه المحبة والعداوة وهم عصاة المؤمنين يحبون لما فيهم من الإيمان ويبغضون لما فيهم من المعصية، التي هي دون الشرك والكفر.

ومحبتهم تقضي مناصحتهم، والإنكار عليهم، فلا يجوز السكوت على معاصيهم بل تنكر عليهم، ويؤمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وتقام عليهم الحدود والتعزيرات حتى يكفوا عن معاصيهم ويتوبوا عن سيئاتهم.

ولكن الحذر كل الحذر من أسلوب الدعوة المنفر، لا يبغضون بغضًا خالصًا ويتبرأ منهم كما يقول الخوارج في مرتكبي الكبيرة التي هي دون الشرك، ولا يُحبون ويُوالون حبًا وموالاة خالصين كما تقول المرجئة، بل يعتدل في شأنهم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

ما ترشد إليه الآيات :

١- النهي الشديد عن موالاة الكفار والمشركين، وإن ذلك مخالف لملة إبراهيم - عليه السلام -.

٢- الحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الإيمان، والمرء مع من أحب يوم القيامة كما جاء في الحديث.

٣- فيه تحديد العلاقة بين المسلمين وأعداء العقيدة[(١)].

(١) يقول الشيخ الغزالي – رحمه الله -: لقد رأينا العبث الشديد بالمواثيق الدولية، وبحقوق الإنسان، ورأينا ألوف مؤلفة من المسلمين يغار عليهم، فيدعون بيوتهم لمن يسكنها ويعيشون في المخيمات والعراء .. فهل الرضاء بذلك شرف؟ وهل الغضب لذلك إرهاب؟ وهل الدفاع عن ذلك تعصب ديني؟!! ليس مهمًا بحسب قوانين البغاة وقادة البغاة أن يكون هناك دليل اتهام يوجه إليك ليبرر سجنك أو اعتقالك أو وضعك في قوائم المدعمين للإرهاب أو أنت الذي مارست الإرهاب، فألف ألف قذيفة وصاروخ وطائرة وجندي وقنبلة ودبابة ألقيت على شعب أفغانستان وفلسطين ومن قبل الأندلس ولبنان وأرتريا وجزر القمر والصومال وأندونسيا والعراق والبوسنة والهرسك وغيرهم تبيد المسلمين ليس لشيء إلا أنهم مسلمون، أذاع صوت أمريكا خبرًا عن وزارة الخارجية الأمريكية جاء فيه بأن حركة طالبان تخترق قوانين الحرب المعمول بها عالميًا، وذلك لأنها توقف دباباتها ومدرعاتها بجناب المساجد وداخل المناطق السكانية حتى تضمن عدم ضربها، وهي بذلك تعرض المدنيين للخطر.

سبحان الله، الطائرات أمريكية والصواريخ والقنابل والطيارين والسفن الحربية كل هذا والرئيس الأمريكي أعلن قرار بالحرب والجيش ينفذ أوامر الحكومة الأمريكية، وطالبان هي التي تعرض المدنيين للخطر!!! لماذا تقاوم طالبان، أليس منكم رجل رشيد!!! علام التعجب؟ والذي حرم ضرب المدنيين هو نفسه الذي يضربهم والذي شرع هذه الشرعة ما قصد المدنيين عامة ولا الناس كافة وإنما قصد إطلاق لفظة لا يحدد معناها غيره، ولا يقصد بها سوى ما يعنيه هو، وكذا سائر الألفاظ التي ظلت أعناق البشرية لها خاضعة، مما هو مدون في ميثاق الأمم المتحدة.

ذكرت مجلة صوت بلدي بتاريخ ١/ديسمبر٢٠٠١م – ١٥/رمضان ١٤٢٢هـ العدد (٨) هناك فتوى تقول للمسلم الأمريكي في الجيش الأمريكي: أنه لا بأس إن شاء الله على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتال في المعارك الحربية، ضد من تقرر دولتهم أنهم يمارسون الإرهاب ضدها، أو يؤوون الممارسين له، ويُتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم!!! ولا عجب من فتوى مثل هذه فأي فرد من أفراد العالم اليوم يمكن أن يقدم نفسه على أنه من أئمة المسلمين حتى وإن كان بلا دين أصلاً].

ولأصحاب هذه الفتوى أقول: لو ثبت (**بدون أدلة طبعًا**) عند أمريكا أن دولة السعودية ((**لا قدر الله**)) تمول أو تأوي إرهابيين فهل تجيزون للمسلم الأمريكي قصف مكة أو المدينة!!!

ماذا لو لجأ بعض الإرهابيين إلى الحرم؟ هل تجيزون للمسلم قذف مكة. إن قلتم نعم فإنا لله وإنا إليه راجعون ... وإن قلتم لا فالطفل المسلم عند الله أعظم من حرمة الكعبة.

ورحم الله أيام زمان، يوم أن كان للفظ معنى واحد لا دخل فيه لأحد [الحرية] . وقتها امتنع بطل العالم في الملاكمة محمد على كلاي من المشاركة في حرب فيتنام، وأقره القضاء يومئذ، هذه صور على هامش الأوضاع المؤسفة للمسلمين.

النداء الثاني

وجوب امتحان المهاجرات المؤمنات

يقول الله - تعالى- :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [الممتحنة: ١٠-١١].

المفردات والتراكيب :

﴿ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ : أي من دار الكفر إلى دار الإيمان، والهجرة في اللغة: الخروج من أرض إلى أرض.

﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ : المراد اختبارهن على الإيمان بما يغلب على الظن، أما حقيقة الإيمان فلا يمكن أن تعلم؛ لأنه لا يطلع على القلوب إلا علام الغيوب، فلنا الظاهر والله يتولى السرائر، ويدل عليه قوله: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ .

﴿ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ﴾ : يعني أعطوا أزواجهن الكفار مثل ما دفعوا إليهن من المهور [١]، قال مقاتل: هذا إذا تزوجها مسلم، فإن لم يتزوجها أحد فليس لزوجها القرشي شيء [٢]، وقيل: إنما الحكم في الصداق في نساء أهل العهد.

﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ : أي ولا حرج ولا إثم عليكم أن تتزوجوا هؤلاء المهاجرات إذا دفعتم لهن مهورهن وانقضت عدتهن.

---

(١) انظر آيات الأحكام للصابوني .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٦٥) .

﴿ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾: ولا تتمسكوا بعقود زوجاتكم الكافرات. وأصل العصمة: الحبل وكل ما أمسك شيئًا فقد عصمه وهو جمع عصمة، وهي ما يعتصم به من عهد وسبب[1] والمراد بالعصمة هنا: النكاح. والكوافر: جمع كافرة.

﴿واسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾: أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة، فاسألوهم من المهر على نسائكم اللاحقات بهم.

﴿ولْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾: يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم، فليسأل أزواجهن المهر.

﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾: شرع الله وحكمه العادل بينكم وبين أعدائكم.

﴿واللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يصلح عباده﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يشرع من أحكام وإن فاتكم شيء سبقكم وانفلت من أيديكم، بأن ذهبن مرتدات.

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾: أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم منهم.

﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾: أي فاعطوا لمن فرت زوجته مثل ما انفق عليها من المهر من الغنيمة التي بأيديكم.

﴿واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾: فإيمانكم بالله يقضي منكم أن تكونوا ملازمين للتقوى على الدوام.

سبب النزول :

١- روي عن ابن عباس أنه قال: إن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية، على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك كتابًا وختموه، فجاءت (سبيعة بنت الحارث الأسلمية) بعد الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافرًا فقال: يا محمد اردد علي امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فنزلت هذه الآية الكريمة، وقيل: إنها (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) نبه عليه القرطبي وابن الجوزي

(١) اللسان، مادة (عصم)، والقرطبي (١٨/٦٥)، والألوسي (٢٨/٧٨).

وغيرهما[١].

٢- يقول صاحب التفسير الموضوعي رحمه الله: حدث في معاهدة الحديبية عندما أملى المشركون شروطهم على المسلمين أن فرضوا هذا البند الغريب، من ترك مكة مسلمًا لم يجز لأهل المدينة أن يستقبلوه مهاجرًا معهم، ومن ترك المدينة مرتدًا فلأهل مكة أن يأمنوه ويطمئنوه.

وقبل الرسول ﷺ هذه الجاهلية المتكبرة، وشاء الله أن يكون أهل مكة أول من يكوي بنارها ويسعى لإلغائها[٢].

لطائف القرآن الكريم :

الأولى: ما الفائدة في امتحان المهاجرات مع أنهن مؤمنات؟

الجواب: أن الامتحان إنما لمعرفة سبب الهجرة، هل كان حبًا في الله ورسوله أم من أجل الدنيا.

وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستحلف المرأة فيقول: «**بالله الذي لا إله إلا هو، ما خرجت من بغض زوج، بالله ما خرجت رغبة عن ارض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دنيا، بالله ما خرجت إلا حبًا لله ورسوله**». فإذا حلفت على ذلك أعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها[٣].

الثانية: الحكمة في عدم ردّ المهاجرات هي أن النساء أرق قلوبًا، وأسرع تقلبًا، وأشد فتنة من الرجال، لأنه لا صبر لهن على تحمل البلاء والأذى في سبيل الله، فرحم الله ضعفهن، ومنع ردهن إلى الكفرة المشركين، فلا مساغ لتشريدهن في الأرض.

الثالثة: أمر الله - تعالى- برد المهر على الزوج الكافر إذا أسلمت زوجته، وذلك من الوفاء بالعهد، وهذه تنظيمات عادلة تدل على روح الدين، وذلك لئلا يقع على الزوج خسران من الوجهين (الزوجة والمال).

---

(١) انظر: روائع البيان وآيات الأحكام للصابوني ج٢.

(٢) التفسير الموضوعي للشيخ الغزالي.

(٣) رواه الترمذي بمعناه مختصرًا، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، حديث (٣٣٠٨)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٧) حديث (١٢٦٦٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/٤٠)، وقال: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع: وثقه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما.

الرابعة: قوله - تعالى-: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فيه إشارة إلى أنه لا صلة بين الإيمان والكفر، لعدم التجانس بين الإيمان والكفر، وهذا يدل على أن رابطة (**العقيدة**) أقوى من رابطة (**النسب**) فتدبره.

الأحكام الفقهية :

الحكم الأول: حكم المشركة إذا خرجت إلينا مسلمة:

اختلف الفقهاء هل تحصل الفرقة بالإسلام، أم باختلاف الدارين؟ على مذهبين:

١- مذهب أبي حنيفة: أن الفرقة تقع باختلاف الدارين.

٢- مذهب الجمهور: أن الفرقة تقع بالإسلام وذلك بعد انتهاء عدتها، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء عدتها فهي امرأته.

الحنفية يقولون: إن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلمًا وبقي الآخر حربيًا فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا يرون العدة على المهاجرة، ويبيحون نكاحها من غير عدة إلا أن تكون حاملاً، عملاً بالآية الكريمة: ﴿ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ حيث لم تلزمها العدة، وقد بانت من زوجها بمجرد الهجرة.

والجمهور يقولون: لا تقع الفرقة إلا بإسلامها، وأما بمجرد الخروج فلا، فإن أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها تنجزت الفرقة وبانت منه لأنه لا عدة عليها، وإن أسلمت بعد الدخول بها توقفت إلى انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإلا بانت منه.

وتتمة البحث بالتفصيل يرجع إليها في كتب الفقه.

الحكم الثاني: هل يجوز الزواج بالمشركة:

دل قوله - تعالى-: ﴿ولا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ﴾، وقوله - تعالى-: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، على حرمة نكاح المشركات من غير أهل الكتاب، لأن الكتابيات يجوز الزواج بهن؛ لقوله - تعالى-: ﴿والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

أجمع الفقهاء على حرمة الزواج بالمشركة وهي التي لا تدين بدين سماوي، وعلى جواز النكاح بالنصرانية أو اليهودية من أهل الكتاب للنص السابق، اللهم إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن الزواج بالنصرانية أو اليهودية قال: حرم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئًا من الشرك أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى.

وهذا القول من عبد الله بن عمر محمول على (الكراهة) لا على (التحريم)؛ لأن النص صريح بالحل، ولعله خشي الفتنة على الرجل في دينه، أو خشي على الأولاد من التنصر فكرهه لذلك.

إن الدين الإسلامي الحكيم أباح للمسلم أن يتزوج بنصرانية أو يهودية بشرط أن يأمن على أولاده منها دينيًا، كأن يشترط عليها عدم اصطحابهم إلى أماكن عبادتِهم وذلك للتفرقة بين من لا يدين بدين سماوي، ومن يدين بدين سماوي وإن كان فيه ما فيه.

وقد سئل أحد علماء المسلمين: لم أباح الإسلام التزوج باليهودية أو النصرانية، ولِم لَم يجوز الإسلام لليهودي أو النصراني التزوج بمسلمة؟

وقال رحمه الله - تعالى- عليه: آمنا بموسى وعيسى عليهما السلام فأحل الله لنا بناتهما، ولم تؤمنوا بمحمد ﷺ فحرم الله عليكما بناته.

المعنى الإجمالي :

يقول الله - تعالى- يا أيها المؤمنون إذا جاءكم المؤمنات المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإيمان، فرارًا بدينهن، وحبًا في الله ورسوله فاختبروهن على هذا الإيمان، لتعلموا هل هن راغبات في الإسلام حقًا أم أنّهن هاربات من أزواجهن طمعًا في دنيا، أو حبًا لرجل! فإذا علمتم أيها المؤمنون بالدلائل والأمارات أنّهن مؤمنات، فلا يحل لكم ردّهن إلى الكفار؛ لأن الله - تعالى- لا يبيح مؤمنة لمشرك، وعليكم أن تدفعوا لأزواجهن الكفرة ما أنفقوا عليهن من مهر، ولا حرج عليكم أن تتزوجوا بهن بصداق جديد، بعد أن تؤدوا لهنّ حقوقهن كاملة، ومن كانت له امرأة كافرة لم تُهاجر مع زوجها فلا يعتد بهذه الزوجة، فقد

زالت عصمة النكاح بينهما بسبب الكفر؛ لأن الإسلام لا يبيح الزواج بالمشركة، ومن ارتدت بعد إسلامها ولحقت بدار الكفر، فعاملوها معاملة المشركة، فقد زال النكاح وانفصمت الروابط الزوجية بالردة، ولكم أن تطالبوهم بما دفعتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار، كما يطالبونكم بمهور أزواجهم المهاجرات إليكم، ذلكم هو حكم الله الذي شرعه لكم، فلا تحيدوا عنه ولا تعتدوا بغيره؛ لأن الله عليم حكيم، لا يشرع إلا ما تقتضيه الحكمة البالغة.

وإن انفلت منكم - أيها المؤمنون - بعض النساء، ولم يدفع لكم المشركون ما تستحقونه من مهورهن، وأصبتموهن في القتال، وغنمتم منهم، فأعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر قصاصًا، ويربط هذا الحكم بالضمان الذي يتعلق به كل حكم واتقوا الله الذي صدقتم به، وآمنتم بتشريعه الحكيم العادل، فكونوا ملازمين للتقوى على الدوام[1].

ما ترشد إليه الآيات :

١- يكفي لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

٢- الوفاء بالعهد حتى مع الكافر.

٣- حرمت الشريعة زواج المشركة، فالمشركة لا يمكن أن يسعد المرء في حياته بها فهي ليس لها دين يزجرها عن الشر، والزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار، والإيمان هو قوام الحياة السعيدة التي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى، فإذا خوى منه قلب لم يستطع أن يتجاوب معه ولا يأنس به ولا أن يسكن إليه ويطمئن في جواره، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «**الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[2].

---

(١) روائع البيان للصابوني ج٢، بتصريف.

(٢) رواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: الأرواح جنود مجندة، حديث (٢٦٣٨)، وأبو داود، حديث (٤٨٣٤). وانظر روائع البيان.

النداء الثالث

ينهى الله - تبارك وتعالى - عن موالاة الكافرين

يقول الله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣].

المعنى:

ينهى الله - تبارك وتعالى - عن موالاة الكافرين في آخر السورة كما ينهى عنها في أولها، أي: يا أيها المؤمنون، إن كنتم مؤمنين بربكم، ومتبعين لرضاه ومجانبين لسخطه ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وإنما غضب عليهم لكفرهم، هذا شامل لجميع أصناف الكفار.

﴿قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾: أي قد حرموا من خير الآخرة، فليس لهم منها نصيب، فاحذروا أن تولوهم، فتوافقوهم على شرهم وشركهم، فتحرموا خير الآخرة كما حرموا.

﴿كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾: فيها قولان:

الأول: كما يئس الكفار الأحياء من قراباتهم الذين في القبور أن يجتمعوا بهم؛ لأنهم لا يعتقدون بعثًا.

الثاني: كما يئس الكفار الذين هم في القبور من كل خير[١].

يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: جدير بمن الموت مصرعه والتراب مضجعه، ومنكر ونكير جليسه، والقبر مقره، وبطن الأرض مستقره، والقيامة موعده، والجنة أو النار مورده، جدير بالإنسان وهذا مصيره، وتلك عاقبته، أن يفكر في هذا المصير، الذي يُغير عليه فجأة، ويهاجمه بغتة، وأن يجعل من ذكره جلاء لقلبه من صدأ الغفلة والقسوة.

* * *

(١) تفسير السعدي بتصرف.